# كتاب الدِّيات

٢٢٣٨ - ( حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض والسنن والديات . وقال فيه : وفي النفس مئة من الإبل ) ٢/٣٣٣

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم ( ٢١٩٨ ) .

٢٢٣٩ - ( حديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٤٠ - ( قال الشعبي فيما يرويه عن علي:« إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت ، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على نفسها » ) ٢/٣٣٥

# فصل

٢٢٤١ - ( روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »).

لم أره .

٢٢٤٢ - ( روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ) ٢/٢٣٨

صحيح . وهو من حديث سلمة بن الأكوع ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عنه قال :

« لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وشكوا فيه :

رجل مات في سلاحه ! وشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر ، فقلت : يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك ، فأذن له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول . قال : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت

وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال : فلما قضيت رجزي ، قال رسول الله ﷺ : من قال هذا ؟ قلت : قاله أخي ؟ فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله . قال : فقلت : يا رسول الله : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً . قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت : إن ناساً يهابون الصلاة عليه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات مجاهداً ، فله أجره مرتين ، وأشار باصبعيه » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٨٦ - ١٨٧ ) وأبو داود ( ٢٥٣٨ ) والنسائي ( ٢/ ٦١ ) وأحمد ( ٤/ ٤٦ - ٤٧ ) .

الثانية : عن إياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : فذكره بنحو حديث ابن سلمة المذكور قبله .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٥١ - ٥٢ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عنه به .

أخرجه البخاري ( ٣/ ١٢٠ - ١٢١ ، ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ ) ومسلم وأحمد ( ٤/ ٥٠ ) .

## فصل في مقادير ديات النفس

٢٢٤٣ - ( روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي النفس مئة من الإبل » ( ٢/ ٣٣٩ ) .

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، كما سبقت الإشارة إليه برقم ( ٢٢٧٤ ) لكن هذا القدر منه ثابت صحيح ، لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم برقم ( ٢٢١٢ ) .

٢٢٤٤ - ( روى عطاء عن جابر قال: « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٤ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٧٨ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به . وقال البيهقي :

« كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر » .

قلت : وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٤٥ - ( عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﴿ﷺ﴾ ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود ) .

ضـعـيـف . أخرجه أبـو داود ( ٤٥٤٦ ) وكذا النسائـي ( ٢/ ٢٤٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٦١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) والدارقطني ( ٤٤٣ ) وعنـه البيهقـي ( ٨/ ٧٨ ) من طريق محمـد بـن مسلـم الطائفـي عن عمـرو بن دينـار عن عكرمـة به . وزاد الدارمـي والدارقطنـي وغيرهما .

« فذلك قوله ( وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسولـه من فضلـه ) بأخذهم الدية » .

وقال أبو داود :

«رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يذكر ابن عباس » .

قلت : وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/ ١/ ٢ ) : نا سفيان بن عيينة به . وكذا وصله الترمذي من طريق أخرى عن سفيان به مرسلاً . وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمـد بن ميمـون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصراً بلفظ : « قضى باثني عشر ألفاً في الدية » قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه « عن ابن عباس » مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق ربما أخطأ » .

فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرسالـه رواية ابـن أبـي شيبـة والترمذي من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلاً . وهو الصواب ، والطائفي الذي رواه مرسلا عنه ضعيف الحفظ، والله أعلم .

قلت: وهذا ضعيف أيضاً، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

**٢٢٤٦ - ( وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ) .**

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢ / ١٩٢ ) بإسناد ضعيف ، سبق الكلام عليه في الحديث ( ٢٢١٢ ) .

**٢٢٤٧ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة » . رواه أبو داود ) .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٢ ) وعنه البيهقي ( ٨ / ٧٧ ) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به . زاد في أوله :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال . . . » فذكره ، وزاد :

« قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » .

**٢٢٤٨ - ( حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ) .**

صحيح . وقد مضى (٢٢٤٣) ، وهو عند البيهقي ( ٨ / ١٠٠ ) بزيادة « المؤمنة » وأخرج الشافعي ( ١٤٥٧ ) وعنه البيهقي ( ٨ / ٧٦ ) عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا :

« أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف

دينار، او اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الاعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

ورجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي ، وفيه ضعف.

**٢٢٤٩ - ( قول عمر رضي الله عنه: « إن الإبل قد غلت . . . » الخ ) .**

حسن . ومضى ( ٢٢٤٧ ) .

**٢٢٥٠ - ( في كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ) .**

ضعيف . وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعي ! فقال الحافظ ابن حجر في « تخريجه » ( ٤/ ٢٤ ) :

« هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

قلت : أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٥ ) من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة ابن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ . وقال :

« وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وفيه ضعف» .

ثم قال بعد صفحة :

« وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله » .

قلت : وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان » .

وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ،

وقد سبق تحت الحديث (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف . لكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٨/ ٢ ) عن شريح قال :

« أتاني عروة البارقي من عند عمر : « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .

قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٨/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٥ - ٩٦ ) بإسناد صحيح عنهما .

**٢٢٥١ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:« دية المعاهد نصف دية المسلم»- وفي لفظ : « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد ) .**

حسن . أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ ) وأبو داود أيضاً ( ٤٥٤٢ و ٤٥٨٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤٨ ) ةالترمذي ( ١/ ٢٦٥ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٤ ) و البيهقي ( ٨/ ١٠١ ) والطيالسي ( ٢٢٦٨ ) من طرق عن عمرو بن شعيب به باللفظ الثاني عند بعضهم ، وبمعناه عند الآخرين ، وأما اللفظ الأول ، فهو لأبي داود وحده إلا أنه قال :

« الحر » مكان « المسلم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط» ( ١/ ١٨٨/ ١ ) : ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر : حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وقال :

« لم يروه عن نافع إلا أشعث ، ولا عنه إلا الحسن ، ولا عنه إلا النضر تفرد به عامر » .

قلت : هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني وهو ثقة . لكن شيخه النضر وهو ابن عبدالله الأزدي ، أبو غالب الكوفي نزيل أصبهان ، أورده أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ٢/٤٤ ) وقال :

« لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم ، وعنده أحاديث غرائب » وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

والحديث أورده الهيثمي ( ٦/ ٢٩٩ ) وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه جماعة لم اعرفهم » .

قلت: وكأنه يعني النضر هذا فإنه لم ينسب، ومحمد بن ابراهيم بن عامر وأباه، فإنهما غير مترجمين في الكتب المتداولة. وقد ترجم أبو الشيخ لابراهيم ابن عامر، وقال: «كان خيراً فاضلاً . . . وكان لابراهيم بن عامر بنون يحدثون، منهم عامر ومحمد، كتبنا عنهما جميعاً. . . توفي سنة ستين ومائتين» .

**٢٢٥٢ ـ (في كتاب عمر و بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»)**

لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقدم عن الحافظ ابن حجر جزمه بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم . وأنا أظن أن الشطر الثاني منه أخذه المصنف من اللفظ المتقدم ( ٢٢٤٨ ) ، ثم رواه بالمعنى . والله اعلم .

وبالجملة ، فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله . وأما الشطر الأول ففي معناه بعض الآثار الموقوفة سبق ذكرها تحت رقم ( ٢٢٥٠ ) .

**٢٢٥٣ ـ ( حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ) .**

ضعيف . وقد مضى ( ١٢٤٨ ) .

**٢٢٥٤ ـ ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» . رواه النسائي**

والدارقطني) ٢/ ٣٤١

ضعيف . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٤٨ ) والدارقطني ( ٣٢٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٥ ) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه» .

**٢٥٥٥ ـ ( قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن : «قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشرٌ من الإبل قلت: فكم في أصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون . قال : فقلت : لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟! قال سعيد : أعراقي أنت قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : هي السنة يا ابن أخي » .**

رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه .

صحيح . عن سعيد . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٦٠ ) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به . وأخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٦ ) من طريق عبدالله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به .

قلت : وهذا سند صحيح إلى سعيد ، وقوله « السنة » ليس في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في «المصطلح » .

**٢٢٥٦ ـ ( قوله في الحديث « حتى يبلغ الثلث » ) .**

ضعيف . وقد مضى قريباً ( ٢٢٥٤ ) .

**٢٢٥٧ - ( حديث « والثلث كثير » ) .**

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » من حديث سعد ( ٨٩٩ ) وفي « الوصايا » من حديث ابن عباس ( ١٦٤٧ ) .

**٢٢٥٨ - ( روى أبو نجيح[١] أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »)٢/ ٣٤٢.**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/٣٢/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٧١ ) من طريق ابن أبي عيينة عن ابن ابي نجيح عن أبيه :

« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية وثلث دية » . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي .

« أن رجلاً وطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث» .

وإسناده صحيح .

**٢٢٥٩ - ( عن ابن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم ، أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث » ) .**

لم أره عن ابن عمر ، وإنما عن أبيه ، أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) من طريق ليث عن مجاهد: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية» .

---

(١) الأصل : ابن أبي نجيح ، والتصحيح من مخرج الحديث .

ومن طريق البيهقي ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٣) وقال:

«وهو منقطع (يعني بين مجاهد وعمر)، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام. وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم، أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية».

**٢٢٦٠ - ( وعن ابن عباس:« أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف »).**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣٢/ ٢ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ :

« يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف».

قلت : وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن هذا وهو ابن البيلماني كما في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ٢/ ٢٣٦ ) ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ومن هذا الوجه رواه ابن حزم بلفظ الكتاب . كما ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٣٤ ) وسكت عليه !

**٢٢٦١ - ( وفي الحديث : ( « وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله . . » الحديث ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٢٢٢٠ ) .

٢٢٦٢ - ( أثر :«وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود » قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد ) .

صحيح رواه الدارقطني ( ٣٤٩ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٣ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم انبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه:

« أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم».

قال الحافظ في «التلخيص » (٤/ ١٦) وقد ذكره من طريق عبدالرزاق :

« قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه » .

أخرجه الشافعي ( ١٤٤٠ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٣ ) وقال :

« قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل » .

# فصل

٢٢٦٤ - ( حديث أبي هريرة قال : « اقتتلت امرأتـان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه » . متفق عليه ) ٢/٣٤٣

صحيـح . وقد مضى ( ٢٢٠٥ ) .

٢٢٦٥ - ( عن عمر أنه استشار الناس في إمـلاص المرأة، فقـال المغيره بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمه » . متفق عليه ) .

صحيـح . وقد مضى ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٦٦ - ( روي عن عمر وزيد أنهما قالا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل » ) ٢/٣٤٣

٢٢٦٧ - ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً:« وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية » . رواه أحمد والنسائي واللفظ له )٢/ ٣٤٥

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ١٩٣ ) بإسناد ضعيف عنـه ،

سبق الكلام عليه برقم ث٢٢١٢) .

وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً .

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ١٤ / ٢ ) عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال : في الذكر الدية .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحفظ .

ثم روى بهذا السند ( ١١/ ٥/ ٢ ) مرفوعاً بلفظ :

« في الأنف إذا استؤصل ما به الدية » .

ورواه البزار والبيهقي عن ابن أبي ليلى على وجه آخر عن عمر أتم منه ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » ( ١٩٩٧ ) .

**٢٢٦٨ - ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً وفيه:« . . وفي الشفتين : الدية ، وفي بيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، . . » الحديث) ٢/ ٣٤٥**

هو من تمام الحديث الذي قبله عند النسائي والدارمي .

**٢٢٦٩ - ( وروى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : « وفي العين خمسون من الإبل » ) .**

حسن . رواه مالك في «الموطأ» **(٢/ ٨٤٩/ ١)** وعنه النسائي **(٢/ ٢٥٣)** عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعمرو بن حزم في العقول . . . فذكر الحديث وفيه هذه الجملة .

وقد أخرجها ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٣ ) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلاً .

وقد وصله النسائي والدارمي وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً . لكن إسناده ضعيف كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ وللحديث شاهد عن رجل من آل عمر مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦/ ١ ) بإسناد ضعيف كما سبق بيانه قبل حديثين .

قال الحافظ ( ٤/ ٢٧ ) :

« ورواه البزار منّ حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل » .

**٢٢٧٠ - ( وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «أنهم قضوا بذلك» ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ) .**

صحيح . عنهم ، إلا عثمان .

١ - أثر عمر ، يرويه قتادة عن أبي مجلز :

« أن رجلاً سأل ابن عمر : وفي رواية عنه : سألت عبدالله بن عمر ) عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبدالله بن صفوان ، قضى فيها عمر بالدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١١/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٤ ) من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز به ، وزاد البيهقي :

« فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال : أوليس يحدثك عن عمر » .

قلت : وهذا سند صحيح .

٢ - عن عثمان . يرويه أبو عياض :

« أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٤ ) من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد .

٣ ـ عن علي ، يرويه قتادة أيضاً عن خلاس عنه :

« في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء أن يفقأ عين مكان عينٍ ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) قال : نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة به . وبهذا الإسناد عن قتادة عن لاحق أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان ـ وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ! فقال : تسألني ؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة » .

قلت : والإسنادان صحيحان .

٤ ـ عن ابن عمر ، يرويه ابنه سالم عنه قال :

« إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وله طريق أخرى عن ابن عمر بمعناه تقدم في الذي قبله .

**٢٢٧١ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعاً:« دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع ».صححه الترمذي ـ وعن ابي موسى مرفوعاً نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦١ ) وكذا ابن الجارود ( ٧٨٠ )

من طريق الفضل بن موسى : أنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة .

وتابعه حسين المعلم عن يزيد النحوي به .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٩٢ ) من طريق أبي تميلة عنه به نحوه .

وسنده صحيح .

وأخرجه أحمد ( ١/ ٢٨٩ ) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي بمعناه ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ سوى بين الاسنان والأصابع في الدية».

قلت : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي، وهو ثقة من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود ( ٤٥٦٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٨ ) وأحمد والضياء ( ٦٦/ ٨٩/ ٢ ) من طريقه بلفظ :

« الأسنان سواء والأصابع سواء » .

وهذا في المعنى غير الذي قبله كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية ابن ماجه ( ٢٦٥١ ) من هذا الوجه الشطر الأول بلفظ :

« أنه قضى في السن خمسا من الإبل » .

وقد رواه شعبة عن قتادة عن عكرمة به الشطر الثاني بلفظ :

« هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٢١ ) وأبو داود ( ٤٥٥٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٦١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٢ ) وابن الجارود (٧٨٢) وابن أبي شيبة (١١/ ١١/ ١)، وأخرجه الضياء (٦٦/ ٧٨/ ١)

من هذا الوجه بلفظ : « الأضراس سواء » .

ورواه سعيد ( ابن أبي عروبة ) عن قتادة به بلفظ :

« الأصابع عشرعشر» . أخرجه النسائي . .

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه أبو غطفان أن ابن عباس كان يقول :

« في الأصابع عشرعشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال : أتفتي في الأصابع عشرعشر ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟! فقال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه » .

أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٣ ) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري ثنا عبدالله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن منقذ الخولاني ، فقال ابن يونس: ثقة كما في « كشف الأستار » عن « المغاني » فالإسناد صحيح .

**٢٢٧٢ - ( وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .٢/٣٤٦**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥١ و ٢٥١ - ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ١١/ ١ ) وابن حبان ( ١٥٢٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٢ ) والطيالسي ( ٥١١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٧ و٤٩٨ ) من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال :

« الأصابع سواء عشراً » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوسى فلم يوثقه غير ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٦٥٤ ) وأحمد ( ٤٠٣ و٤١٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق به فأدخل بينهما حميد بن هلال ، وهو شاذ .

وقد جاء له شواهد منها حديث ابن عباس ، وهو الذي قبله .

ومنها عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠٧ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

**قلت** : وهذا إسناد حسن .

ومنها : عن عمرو بن حزم ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

**٢٢٧٣ـ ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: (« وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » ) .**

**صحيح** . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) بإسناد ضعيف سبق الكلام عليه ( ٢٢١٢ ) ، لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله .

**٢٣٧٤ ـ («وفي ظفر لم يعد أو عاد اسود خُمس دية الأصبع » . روي عن ابن عباس ) ٢/ ٣٤٦**

**صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٥/ ٢ ) من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

« في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وروي من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس « قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع » .

قلت : وأشعث هذا ضعيف .

**٢٢٧٥ - ( في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمسٌ من الإبل » رواه النسائي .) ٢/٣٤٦**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٨١ ) وغيرهم بإسناد ضعيف عنه كما سبق ( ٢٢١٢ ) .

وأخرجه مالك ( ٢/ ٨٤٩/ ١ ) بسند صحيح مرسلاً .

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور تحت حديث ( ٢٢٧١ ) وأسناده صحيح ، وحديث عمرو بن شعيب الآتي .

**٢٢٧٦ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في الأسنان خمس خمس » ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٣ ) والنسائي ( ٢/ ٥١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٨٩ ) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

**٢٢٧٧ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً:« الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » . رواه ابو داود وابن ماجه ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٠ ) وابن

الجارود ( ٧٨٣ ) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في « صحيحه » ، وقد مضى لفظه تحت الحديث ( **٢٢٧١** ) .

**٢٢٧٨ - ( حديث:« وفي السمع الدية » ) .**

ضعيف . قال البيهقي ( ٨/ ٨٥ ) :

« روى أبو يحيى الساجي في « كتابه » بإسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : « وفي السمع مائة من الإبل » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي به .

قلت : وابن أنعم ضعيف الحفظ .

# فصل في دية المنافع

**٢٢٧٩ - ( قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » . ذكره أحمد ) ٢/ ٣٤٧**

حسن . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧/ ١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٨٦ ) نا أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخاً قتل فتنة ابن الأشعث ( فنعت نعته ) . قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال :

« رمي رجل بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات » .

هكذا هو عندهما دون قوله:« وهو حي » والمصنف تبع « التلخيص » ( ٤/ ٣٥ - ٣٦ ) في هذه الزيادة وهذا ذكره من رواية ابن أبي شيبة . . والله أعلم .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو خالد اسمه سليمان بن حبان ، وهو صدوق يخطىء ، فالسند حسن إن شاء الله تعالى .

**٢٢٨٠ - ( في كتاب عمر ابن حزم:« وفي العقل الدية » ) .**

ضعيف . وليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٩ ) ، وإنما رواه البيهقي ( ٨/ ٨٥ - ٨٦ ) من حديث معاذ ابن جبل مرفوعاً:« وفي العقل الدية مائة من الإبل » .

وفي سنده أبن أنعم وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم ( ٢٢٧٨ ) وقال الحافظ :

« وسنده ضعيف » .

**٢٢٨١ - (وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»).**

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٥ ) بإسناد ضعيف عنه . كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد كما في « التلخيص » ( ٤/ ٢٩ ) .

وروى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب :

« أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية » .

**٢٢٨٢ - (روي أن عثمان: « قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث» ) .**

لم أره .

## فصل في دية الشجة والجائفة

**٢٢٨٣ - ( قال مكحول: « قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبلَ ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي ) ٣٥٠/٢**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/٣/٢ ) عن محمد بن إسحاق عن مكحول: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل».

قلت : وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس .

ثم أخرجه من طريق سفيان بن أبي سفيان عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز :

« أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك » .

وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبة ابن مساور وثقه ابن معين وابن حبان .

ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول : « ولم يقض فيما دونها » . وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبدالعزيز .

وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلاً نحو لفظ الكتاب وفيه

الزيادة ، فقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٦ ) :

« رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه » .

كذا قال ولم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم ، ولا عند البيهقي إلا بلفظ :

« قضى رسول الله ﷺ في الجراحات ، في الموضحة فصاعداً ، قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية » .

أخرجه ( ٨/ ٨٢ ) من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول به .

ثم قال الحافظ :

« وروى عبدالرزاق عن شيخ له عن الحسن:«أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً »

**٢٢٨٤ - ( في كتاب عمرو بن حزم:«وفي الموضحة خمس من الإبل » . رواه النسائي ) ٢/ ٣٥٠**

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم الطويل ، أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٨١ ) موصولاً عنه وإسناده ضعيف سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

ورواه مالك ( ٢/ ٨٤٩/ ١ ) والنسائي وابن الجارود ( ٧٨٦ ) والبيهقي وغيرهم مرسلاً بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً يأتي

بعده .

٢٢٨٥ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:« في المواضح خمس خمس من الإبل » . رواه الخمسة ) .

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٢/ ٢٥٢) والترمذي (١/ ٢٦١) وابن ماجه (٢٦٥٥) وكذا الدارمي (٢/ ١٩٤) ابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة (١١/ ١١/ ٣/ ٢) وابن أبي عاصم (٣٧) والبيهقي (٨/ ٨١) من طريقين عن عمرو به. وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٢٨٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » ) .

٢٢٨٧ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو الطويل المشار إليه قبل حديث .

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

٢٢٨٨ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) ٢/ ٣٥١

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق ابن إسحاق : وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث ، وقد تابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

« قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها ، من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر » .

وله شاهد بإسناد صحيح عن مكحول مرسلاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٤/ ٢ ) ، وأخرجه البيهقي وقد مضى تحت الحديث ( ٢٢٨٣ ) ، ونقله الزيلعي ( ٤/ ٣٧٥ ) عن ابن أبي شيبة بتصريح ابن إسحاق بالتحديث، ويشهد له حديث عمرو بن حزم الذي قبله .

**٢٢٨٩ - ( في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة ثلث الدية » رواه النسائي ) .**

**صحيح** . وهو قطعة من حديثه الطويل ، وقد سبق الكلام على إسناده مراراً . ويشهد له الحديث التالي.

**٢٢٩٠ - ( وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله . رواه أحمد ) .**

**صحيح** . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) وكذا أبو داود ( ٤٥٦٤ ) من طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند حسن .وله شاهد من حديث العباس.

**٢٢٩١ - ( روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل » . رواه سعيد بسنده ) ٢/ ٣٥١**

**صحيح** . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٦١/ ٧ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٩٩ ) عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٩/ ٢ ) عن سفيان عن زيد بن أسلم به دون الشطر الثاني . ومن طريق حجاج عن جندب القاص به . ثم أخرج

( ١١/ ١٦/ ١ ) عن سفيان به الشطر الثاني .

**٢٢٩٢ - ( روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل» ).**

ضعيف . لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب ، ولم يدرك جده عمرو ابن العاص . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣٩/ ٢ ) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال :

« كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلي عمر : أن فيه حقتان بكريان» .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

**٢٢٩٣ - ( حديث عمـــرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » . رواه النسائي) ٢/ ٣٥٢**

أخرجه النسائي (٢/ ٢٥١) والدارقطني (٣٤٢) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

قلت: وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط، كما في «التقريب» .

**٢٢٩٤ - ( أثر « أن عمر قضى بمثل ذلك » ) .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٨ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي عاصم ( ٥٨ ) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به .

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به إلا أنه رفعه ! .

**٢٢٩٥ - ( روي عن علي وزيد بن ثابت: «في الشعر الدية » ) .**

ضعيـــف . قال ابن المنذر :

« في الشعر يجنى عليه فلا ينبت : روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما » .

# فصل

**٢٢٩٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم :«وفي الجائفة ثلث الدية » رواه النسائي ) .**

صحيـح . وهو ضعيف الإسناد موصولاً إلى عمرو بن حزم ، صحيح مرسلاً . لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فإنه موصول من وجه آخر .

ويشهد له أيضاً حديث ابن إسحاق مرسلاً ، وقد مضى تحت الحديث ( ٢٢٨٢ ) وحديثه عن مكحول وعن أشعث عن الزهري .

«أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٤/ ١ ) .

**٢٢٩٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : « وفي الجائفة ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) وأبو داود ( ٤٥٦٤ ) من طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . ويشهد له ما قبله .

**٢٢٩٨ - ( روى سعيد بن المسيب: « أن رجلا رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية » .**
**أخرجه سعيد في سننه ،**

ضعيف . ولم أقف على إسناده إلى سعيد ، إلا أنه منقطع بينه وبين أبي بكر ، فإنه لم يدركه . وقد أخرجه البيهقي ( ٨/ ٨٥ ) من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً رمى رجلاً ، فأصابته جائفة ، فخرجت من الجانب الآخر قضى . . . » الخ .

ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٤/ ١ ) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن قوماً يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووي فبرأ ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين » .

ورجاله ثقات أيضاً غير أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، لكن صرح بالتحديث في رواية ابن أبي شيبة عنه : حدثني عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

«أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية» .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الديات » (٣٧) من طريق زيد بن يحيى ،

حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره كما في « تاريخ دمشق » ( ٦/ ٣٤٣/ ٢ ) .

**٢٢٩٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ) .**

لم أقف عليه .

**٢٣٠٠ - ( قضى عمر رضي الله عنه في الإفضاء « ثلث الدية » ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٦/ ١ ) عن عمرو بن شعيب :

« أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وغرمه ثلث ديتها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمرو وعمر .

# باب العاقلة

٢٣٠١ - ( حديث أبي هريرة قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ «أن ميراثها في بنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . متفق عليه ) .

صحيح . ومضى تخريجه برقم ( ٢٢٠٥ ) .

٢٣٠٢ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة الا الترمذي).

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٥٨ و ١٠٧ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢٤ ) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي محمد بن راشد وهو المكحولي وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

٢٣٠٣ - ( حديث: « لا يجني عليك ولا تجني عليه » ) .

صحيح . وقد جاء من رواية جماعة من اصحاب النبي ﷺ منهم أبو رمثة ، وعمرو ابن الأحوص ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك ، ولقيط بن عامر .

١ ـ حديث أبي رمثة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن إياد بن لقيط عنه قال :

« أنطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة ؟ قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ، ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٠٧ و ٤٤٩٥ ) والسياق له والنسائي ( ٢/ ٢٥١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ) وابن الجارود ( ٧٧٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧/ ٣٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ و ٤/ ١٦٣ ) .

وقلت : وإياد بن لقيط ثقة دون خلاف ، فالإسناد صحيح .

الثانية : عن ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به .

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد « المسند » ( ٢/ ٢٢٧ ) : حدثني شيبان ابن أبي شيبة ثنا زيد يعني ابن إبراهيم التستري ثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ .

قلت : ورجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ ، وليس بمشهور كما قال الحسيني وتبعه الحافظ في « التعجيل » .

وشيبان هو ابن فروخ أبو شيبة الحبطي .

وزيد كذا الأصل والصواب يزيد بن ابراهيم التستري .

٢ ـ حديث عمرو بن الأحوص ، يرويه سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه

قال: سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلام ﴾ يقول في حجة الوداع للناس :

« . . . ألا لا يجني جان الا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده . . . » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٢٤ و ١٨٣ ) وابن ماجه ( ٢٦٦٩ و ٣٠٥٥ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٤٩٩ ) وقال الترمذي : .

« حديث حسن صحيح » .

٣ ـ حديث ثعلبة بن زهدم . يرويه الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم ، فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين أصابوا فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، يعني لا تجني نفس على نفس » .

هكذا أخرجه أحمد ( ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ و ٥/ ٣٧٧ ) والنسائي عن طريق أبي عوانة عن الأشعث به . والأشعث هذا هو ابن أبي الشعثاء وهو ثقة ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه أبو عوانة عنه كما ذكرنا ، وتابعه أبو الأحوص عن أشعث به . رواه النسائي .

ورواه سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال : فذكره نحوه .

أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي ( ٨/ ٣٤٥ )،وتابعه شعبة عن الأشعث به إلا أنه قال :

« عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع » لم يسمه .

أخرجه النسائي والبيهقي ( ٨/ ٢٧ ) .

قلت : والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة ، فالظاهر أن له فيه إسنادين ، فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي ، وتارة عن الأسود بن هلال

عنه . وكله صحيح . والله أعلم .

والرجل سماه سفيان ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظاً ، فذاك ، وإلا فجهالة الصحابي لا تضركما هو معلوم .

٤ ـ حديث طارق المحاربي . يرويه جامع بن شداد عنه به مثل حديث ثعلبة .

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٢٦٧٠ ) والحاكم ( ٢/ ٦١١ ـ ٦١٢ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد .

٥ ـ حديث الخشخاش العنبري . يرويه حصين بن أبي الحر عنه مثل حديث أبي رمثة مختصراً .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ) وهذا سياقه : ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة .

٦ ـ حديث أسامة بن شريك يرويه زياد بن علاقة عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لا تجني نفس على أخرى » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧٢ ) .

قلت : وإسناده حسن .

٧ ـ حديث لقيط بن عامر يرويه دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر . قال عامر : وحدثنيه أبو الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« . . . ولا يجني عليك إلا نفسك » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٣ ـ ١٤ ) .

وإسناده لا بأس به في الشواهد .

**٢٣٠٤ ـ ( قول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد ) ٢/ ٣٥٥**

حسن . أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق أبن وهب : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس أنه قال : فذكره إلا أنه قال :

« ولا ما جنى المملوك ، بدل : « ولا عبداً » .

وإسناده محتمل للتحسين . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد ذكره ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس قال : فذكره بنص البيهقي .

قلت : فهذا سند حسن إن شاء الله ، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عباس هو ثقة في الواقع ، احتج به الشيخان . والله أعلم .

**٢٣٠٥ ـ ( قال عمر « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطني ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ص ٣٦٣ ) ومن طريق البيهقي ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق عبدالملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر به . وقال البيهقي :

« كذا قال عن عامر وعن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله » .

قلت : ثم ساقه هو وابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٥/ ٢ ) بإسناد صحيح عن الشعبي به . وهو الصواب فإن أبا مالك النخعي الذي في الطريق الأولى متروك متهم .

**٢٣٠٦ - ( قال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ) رواه مالك في الموطأ .**

هو في « الموطأ » ( ٢/ ٨٦٥ ) عن ابن شهاب به .

وهو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي:« من السنة كذا » ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح .

وعن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٦/ ١ ) .

**٢٣٠٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه : (انه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة ) لم أقف عليه .**

**٢٣٠٨ - ( روي عن عمر وعلي:( أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ) وروي نحوه عن ابن عباس .**

ضعيف . أما أثر عمر فيرويه الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال : « جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة » .

أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٠٩ - ١١٠ )وابن أبي شبة ( ١١/ ٢٦/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الأشعث فإنه مضعف . ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر ، كما تقدم قبل حديثين .

وأما أثر علي ، فيرويه يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين » .

قلت أخرجه البيهقي أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع أيضاً بين يزيد وعلي . وأما أثر ابن عباس فلم أقف عليه ، وكذلك قال الحافظ ( ٤/ ٣٢ ) .

# بَابُ كفارة القتل

٢٣٠٩ ـ ( عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ( يعني النار ) بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار رواه أحمد وأبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٩٦٤ ) وأحمد ( ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ) وكذا البيهقي ( ٨/ ١٣٢ ) من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا . . . » .

وتابعه عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧ ) .

وخالفهما ابن علاثة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة . . . فأسقط من بينهما الغريف الديلمي .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٩٠ ) .

قلت : وابن علاثة فيه ضعف ، والغريف الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم ، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان .